

التصنيفات: نفط ومحروقات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٠

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الثاني لقانون تاسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٢ | تاريخ: ١٩٦٨/١٥/٩ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٤٨١

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما
عرضه وزير النفط والمعادن ووافق عليه مجلس الوزراء وافقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي : -

المادة ١

تحذف مادة ١٢ من قانون تاسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويحل محلها ما يلي : -
مادة ١٢ - يتألف مجلس الادارة على النحو التالي: -
١ - رئيس الشركة - يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة وتمثيلها امام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس
والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة احكام القانون والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص
بما يلي : -
ج - الاشراف على موظفي الشركة وسير اعمالها
هـ - دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه مدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات
اللازمة بشأنها على ان يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس او ما يرى
الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه
و - اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها واعمال الشركات المملوكة والتابعة
خلال الدورة المالية المنقضية

المادة ٢

تحذف مادة ١٣ من القانون ويحل محلها ما يلي : -
مادة ١٣ - يعين اعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوي الخبرة ويجري تعيينهم باقتراح من وزير النفط والمعادن
ويقرر من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي : -
٣ - لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس او نائبه او العضو غير المتفرغ او العضو الاحتياط الا اذا اثبتت
ادانته من محكمة ذات اختصاص او حصلت القناعة لمجلس الوزراء بعدم كفاءته او قدرته للقيام بواجبات عمله او خروجه عن
السياسة النفطية العامة للدولة المرسومة بالقوانين وقرارات الحكومة